

حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية

شذى أحمد العساف *

ملخص

انصب البحث على حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية، وتناول تعريف الطفل اللاجئ وأهمية الحماية الدولية لحقه في التعليم خاصة في ضوء التحديات التي تواجهه، وتناول البحث حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي نظمت أوضاع اللاجئين وتوصل إلى عدم كفاية تلك الحماية، ولذا تم البحث في حماية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لحق الطفل في التعليم ومدى شمولها للطفل اللاجئ، وخلص البحث إلى مجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة إصدار اتفاقية عربية تنظم أوضاع اللاجئين وتكفل صراحة حق التعليم للطفل اللاجئ. الكلمات الدالة: الحق في التعليم، الطفل اللاجئ، الاتفاقيات الدولية.

المقدمة

يحظى موضوع اللجوء باهتمام كبير ومتزايد على الصعيد الدولي خاصة في السنوات الأخيرة التي شهدت العديد من النزاعات المسلحة الدامية وما نتج عنها من ازدياد هائل في أعداد اللاجئين وتعدد الدول المضيفة لهم، الأمر الذي أدى إلى تسليط الضوء على حقوق اللاجئين خاصة الأطفال؛ إذ يعد حق التعليم للطفل اللاجئ من أبرز الحقوق وأهمها كونه يتعلق بإنماء شخصيته وصقلها بما يكفل صون حرية وكرامته وإعداده لخوض غمار الحياة. ويواجه الأطفال الذين يشكلون نسبة كبيرة من أعداد اللاجئين تحديات هائلة بشأن تمتعهم بحقوقهم في التعليم في الدول المضيفة لهم؛ مما دفعنا إلى البحث في مدى الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية لحق الطفل اللاجئ في التعليم.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. يُعد الحق في التعليم أحد أبرز الحقوق الأساسية للإنسان؛ نظراً لدوره المهم في اكتساب المعارف والعلوم والاطلاع على الثقافات المختلفة.
2. يلعب التعليم دوراً أساسياً في مستقبل الأطفال اللاجئين، إذ يزودهم بالعلم اللازم لتمكينهم من خوض غمار الحياة كأفراد صالحين قادرين على العطاء والبناء.
3. يزرع التعليم في نفوس الأطفال اللاجئين القيم النبيلة ومن أهمها حب السلام ونبذ العنف والقتل وإهراق الدماء، الأمر الذي سيسهم في صنع مستقبل دولي يعمه السلام.
4. إبراز خطورة التحديات التي تواجه حق الطفل اللاجئ في التعليم؛ التي ستضع مستقبل الأطفال اللاجئين على المحك.
5. تسليط الضوء على ضرورة توفير الحماية الدولية الكافية لحق الطفل اللاجئ في التعليم لمواجهة التحديات التي تعترض التمتع بهذا الحق.

مشكلة البحث

تصدى البحث لمشكلة مهمة تتمثل في مدى كفاية حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي نظمت أوضاع اللاجئين، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أهداف البحث

تتمثل الأهداف التي يطمح البحث لتحقيقها في الآتي:

* كلية الحقوق، جامعة البترا. تاريخ استلام البحث 2017/7/16، وتاريخ قبوله 2018/11/7.

1. إبراز أهمية حق التعليم للطفل اللاجئ، والتحديات التي تواجهه في ممارسة هذا الحق.
2. التعرف إلى حماية الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي نظمت أوضاع اللاجئين لحق الطفل اللاجئ في التعليم، وتلك الحماية الواردة له في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. إبراز أوجه القصور في الاتفاقيات الدولية في توفير الحماية اللازمة لحق الطفل اللاجئ في التعليم، واقتراح الحلول اللازمة لتداركها.

الدراسات السابقة:

1. رسالة ماجستير (الحجاي، 2012) الموسومة بـ "حقوق اللاجئين السياسيين والتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للاجئين والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان". تناولت الدراسة الإطار القانوني لحق اللجوء، وأبرزت حقوق والتزامات اللاجئين السياسيين في دولة اللجوء، وتوصلت إلى تمتع اللاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين بعدة حقوق كمبدأ عدم إعادتهم إلى دولة الاضطهاد، كما يتمتعون بالحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية من حيث اقتصارها على الإشارة إلى نص اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلق بالتعليم غير الابتدائي، في حين أن الدراسة الحالية تنصب على حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين واتفاقيات حقوق الإنسان، والتحديات التي تعترض التمتع بهذا الحق والآليات اللازمة لمواجهتها.
2. رسالة ماجستير (العنزي، 2017) الموسومة بـ "واجبات الدولة المضيفة للاجئين". بحثت الدراسة في الأسس القانونية لواجبات الدولة المضيفة للاجئين والأجهزة المعنية بحماية حقوق اللاجئين، والنطاق الموضوعي لحماية حقوق اللاجئين، ومن أبرز توصياتها إعادة صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على شكل قواعد سلوك أو إعلان لتحسين أوضاع اللاجئين مع الاحتفاظ بتلك القواعد.
- إن الاختلاف بين هذه الدراسة عن الدراسة الحالية يتمثل في أن الدراسة السابقة اقتصرت بالإشارة إلى حق التعليم في اتفاقية اللاجئين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين أن الدراسة الحالية قد جاءت متخصصة في بحث حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الخاصة باللاجئين والمتعلقة بحقوق الإنسان، وتحليل معيقات التمتع بذلك الحق واقتراح آليات تعزيزه وتفعيله.
3. دراسة (ناجي، 2013) الموسومة بـ "حماية اللاجئين وفقاً لقواعد القانون الدولي العام للنساء والأطفال". انصبت الدراسة على اللجوء في الموائيق الدولية من حيث تعريف اللجوء وولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ثم تناولت اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، وأبرز ما توصلت له من نتائج أن الأطفال يستفيدون من جميع الضمانات والحماية المقررة للمدنيين البالغين.
- يلاحظ اقتصار الدراسة علي بحث اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 واتفاقيات جنيف الأربعة والإشارة إلى حق التعليم في اتفاقية حقوق الطفل دون التعرض لأي من الاتفاقيات الإقليمية، في حين تتميز الدراسة الحالية ببحث جميع الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الخاصة باللاجئين والمتعلقة بحقوق الإنسان.

منهج البحث:

اتباع البحث المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم عرض نصوص الاتفاقيات الدولية سواء ذات النطاق العالمي أم الإقليمي والآراء الفقهية بشأن أحكامها، ثم تحليل تلك النصوص وبيان مواطن القوة والضعف في توفير الحماية اللازمة لحق الطفل اللاجئ في التعليم.

خطة البحث:

- ومن أجل تحقيق أهداف البحث، فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وفقاً للخطة الآتية:
- المبحث الأول: مفهوم الطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية.
- المطلب الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية.
- المطلب الثاني: خلو الاتفاقيات الدولية من تعريف الطفل اللاجئ.
- المبحث الثاني: حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.
- المطلب الأول: أهمية الحماية الدولية لحق الطفل اللاجئ في التعليم.
- المطلب الثاني: حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

المبحث الثالث: حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
المطلب الأول: حماية اتفاقيات حقوق الإنسان عالمية النطاق لحق الطفل اللاجئ في التعليم.
المطلب الثاني: حماية اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية لحق الطفل اللاجئ في التعليم.
الخاتمة (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول

مفهوم الطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

يجب ابتداءً الوقوف على مفهوم الطفل اللاجئ وتحديدته بدقة قبل أن يتم البحث في مدى حماية حقه في التعليم في الاتفاقيات الدولية، سواءً تلك المقتصرة على شؤون اللاجئين أم تلك المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

إن تحديد تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية يتطلب البحث عن ذلك التعريف في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين سواءً العالمية أم الإقليمية، وبيان أوجه القصور فيها، ومدى الاختلاف بينها.

أولاً: تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين

نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على من ينطبق عليه لفظ لاجئ بإسهاب، وحددت الشروط الواجب توافرها في اللاجئ حيث نصت على أنه: " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"⁽¹⁾.

وقد أوضحت المادة (1/ب/1) من الاتفاقية أن تلك الأحداث التي وقعت قبل التاريخ المحدد تشمل معنيين: أحدهما يقتصر على الأحداث التي وقعت في أوروبا فقط، والآخر يمتد للأحداث التي وقعت في أوروبا وغيرها، ولذا فإن على الدولة المتعاقدة أن تحدد أي هذين المعنيين ستأخذ به عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها (الهلسه، 2007).

وقد امتازت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين بأنها أول اتفاقية دولية تقدم تعريفاً عاماً للاجئ، ويمكن استخلاص الشروط الأساسية التي أوجبت هذه الاتفاقية توافرها في اللاجئ وما طرأ عليها من تعديلات في البروتوكول الملحق بالاتفاقية - كما سيتم شرحه لاحقاً- التي تتمثل بالآتي:

1. تواجد الشخص خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة.
 2. توافر خوف له ما يبرره.
 3. التعرض للاضطهاد.
 4. استحالة التمتع بحماية الدولة (خضراوي، 2014).
- ويقتضي شرح هذا التعريف إبراز أوجه القصور التي شابته من خلال التعرف على الانتقادات الموجهة إليه، ثم توضيح الاستثناءات الواردة على التعريف على النحو الآتي:
1. الانتقادات الواردة على التعريف: تعرض تعريف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين للعديد من الانتقادات، ويمكن إجمال أبرزها على النحو الآتي:

أ. اعتماد الاتفاقية لمعيار غامض في التعريف يتمثل في توافر خوف من الاضطهاد له ما يبرره

ذهب رأي إلى أن اشتراط التعريف لتوافر خوف له ما يبرره يتضمن عنصراً ذاتياً وعنصراً موضوعياً معاً، حيث إن الخوف من الاضطهاد هو حالة تختلف من شخص لآخر، ولذا اشترطت الاتفاقية أن تكون تلك الحالة النفسية مبنية على حالة موضوعية تتمثل في الأسباب المعقولة التي تبرر ذلك الخوف (علوان، 2004).

ويعد هذا المعيار الذي اعتمده الاتفاقية في تعريف اللاجئ والمتمثل في المخاوف من تعرضه للاضطهاد معياراً غامضاً لعدة أسباب من أبرزها أن قرار الدولة باعتبار الشخص عرضة للاضطهاد عادةً ما يكون محكوماً بطبيعة العلاقات بين الدولة المضيفة للاجئ والدولة التي هرب منها، فتتوسع دولة اللجوء في تفسير ذلك المعيار إذا كانت العلاقات متوترة، أو تضيقه إذا كانت

العلاقات متينة (الجندي، 1995)، كما أخذ على اعتماد هذا المعيار أنه أدى إلى إقصاء ضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية والحروب والاحتلال؛ مما يجرمهم من حماية تلك الاتفاقية (برو، 2013)، فلا يُعالج لاجئو المنازعات المسلحة ولاجئو البيئة، كما أنه يطبق فقط على الأشخاص الذين يخشون اضطهاد حقوقهم السياسية والمدنية، ولا يعالج أشكال الاضطهاد في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجندي، 2012).

ب. تقييد تعريف اللاجئ زمنياً ومكانياً

وجهت الانتقادات إلى حصر تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية زمنياً ومكانياً، إذ لا تلتزم الدول المتعاقدة في الاعتراف بحالات اللجوء التي قد تظهر بعد كانون الثاني 1951، كما يمكن لتلك الدول حصر التزاماتها بالأشخاص الذين طلبوا اللجوء بسبب أحداث وقعت قبل عام 1951 في أوروبا فقط (الوالي، 2004)، وعليه فإن دمج التحديد الزمني والمكاني في تعريف اللاجئ لا يشكل عناصر موضوعية تسهم في تحديد مفهوم اللاجئ، وإنما هي معطيات تسمح للدول بتضييق مجال تطبيق التعريف (عبداللطيف، 2006).

ولمواجهة تلك الانتقادات صدر بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين الذي ألغى في المادة الأولى منه القيد الزمني بنصه على أن لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في الاتفاقية كما لو لم ترد عبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني 1951"، وعبارة "نتيجة لمثل هذه الأحداث"، وقد أوضح البروتوكول بأن الدول الأطراف في البروتوكول تطبق أحكامه دون حصر جغرافي مع مراعاة الإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أخذها بالمعنى الذي يقصر التزاماتها على الأحداث الواقعة في أوروبا (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، د.ت.).

2. **الاستثناءات الواردة على التعريف:** حددت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الاستثناءات الواردة على التعريف، وتتمثل في الآتي:

أ. استبعاد من يتمتع بحماية وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة

استبعدت المادة (1/د) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين من انطباق أحكامها الأشخاص الذين يتمتعون حال صدورهم بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويترتب على ذلك استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من تطبيق أحكام تلك الاتفاقية، كونهم يتمتعون بحماية ومساعدة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

ومن الجدير بالذكر أن تلك الوكالة قد تم تأسيسها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 تاريخ 8 كانون الأول 1949، وتقدم المعونات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين على صورة خدمات تشمل التعليم والصحة والإغاثة وغيرها، ومن أبرز أنشطتها الرئيسية التعليم حيث تدير أكبر نظم التعليم المدرسي في الشرق الأوسط، وتوفر التعليم المدرسي الابتدائي والإعدادي لأطفال اللاجئين الفلسطينيين مجاناً (المركز الوطني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2009).

ب. استبعاد بعض الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط معينة

لا تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سناً للمادة (1/هـ-و) منها على الأشخاص الذين عدتهم السلطات المختصة في دولة الإقامة متمتعين بالحقوق وملزمين بالالتزامات المرتبطة بجنسية تلك الدولة، ولا على الأشخاص الذين تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء أو ارتكبوا أفعالاً منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

ثانياً: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين

نستعرض تعريف الاتفاقيات الإقليمية للاجئ تباعاً على النحو الآتي:

1. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية اللاجئ بأنه كل شخص يوجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها أو مقر إقامته إذا كان عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد لعرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية من أن يتمتع بحماية تلك الدولة أو يعود إليها، كما شملت في التعريف كل شخص يضطر للجوء إلى دولة أخرى غير دولته الأصلية أو مقر إقامته المعتاد بسبب العدوان عليها أو احتلالها أو السيطرة الأجنبية عليها أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة أخلت إخلالاً كبيراً بالنظام العام في كامل الدولة أو جزء منها، ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ حيث وقعت عليها فقط جمهورية مصر العربية مع التحفظ بشرط التصديق (www.lasportal.org).

تلاحظ الباحثة توسع الاتفاقية العربية في تعريف اللاجئ بشمولها كل شخص يضطر إلى اللجوء لدولة أخرى بسبب العدوان على دولته أو احتلالها أو السيطرة الأجنبية عليها أو أحداث جسيمة تخل إخلالاً كبيراً بالنظام العام فيها بل وتشمل كذلك اللجوء في حالة وقوع كوارث طبيعية في تلك الدولة، ويؤخذ على تعريف اللاجئ في الاتفاقية عدم اعتبار الآراء السياسية أحد أسباب الاضطهاد.

2. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين

أضافت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969 إلى التعريف الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 اعتباراً يستند إلى أسس أكثر موضوعية حيث شملت كل شخص وجد نفسه مضطراً لترك بلده بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تهدد بشكل جدي النظام العام في كل دولته الأصل أو دولة جنسيته أو جزء منها (مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، 2001).

تتمثل أهمية هذه الاتفاقية في تحديد مفهوم واسع للاجئ لأن الدول الإفريقية إرتأت أن اشتراط وجود اضطهاد لا يعد معياراً كافياً لشمول جميع حالات اللجوء في أفريقيا، حيث عرفت الدول الإفريقية نضال شعوبها المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعنصرية، بالإضافة للصراعات الإثنية والقبلية (النعمي، 2011).

3. الاتفاقيات الأمريكية بشأن اللجوء

تعددت الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت مظلة منظمة الدول الأمريكية بخصوص اللجوء وهي اتفاقية اللجوء المبرمة في تاريخ 20 شباط 1928، واتفاقيتي اللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي المبرمتين في كاراكاس في 1954/3/28، وباستنقاء أحكامها لم تتعرض أي منها لتعريف اللاجئ (www.refworld.org).

توسع إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبمنا في تعريفه للاجئ، وذلك ليشمل بالإضافة لعناصر التعريف التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 أولئك الأشخاص الذين هربوا من بلادهم؛ لأن حياتهم وسلامتهم وحرمتهم كانت مهددة من قبل عنف عام أو عدوان أجنبي أو نزاعات داخلية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو غير ذلك من الظروف التي أخلت بشكل جدي بالنظام العام (UNHCR, 2006).

ذهب رأي إلى أن هذا الإعلان لا يُعد معاهدة ملزمة وإنما يعبر عن موافقة الدول على اعتماد معايير معينة لحماية ومساعدة اللاجئين، وتكمن أهمية هذا الإعلان في إضافته عنصراً جديداً لتعريف اللاجئ يتمثل في الخرق الجسيم لحقوق الإنسان (حساوي، 2008).

ترى الباحثة أن الاتفاقيات الإقليمية قد اختلفت في تعريفها للاجئ عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 حيث توسعت في أسباب اللجوء، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مراعاة الاتفاقيات الإقليمية لأسباب اللجوء في الدول الأطراف فيها. ترى الباحثة أنه يمكن تعريف اللاجئ بأنه الشخص الذي غادر الدولة التي يحمل جنسيتها مضطراً؛ لوجود خطر يهدد حياته أو سلامته الجسدية أو حريته أو حقوقه الأساسية لأي سبب، سواء كان يتعلق بشخصه كعرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو الانتماء لفئة اجتماعية، أو لأسباب عامة كالنزاعات المسلحة الداخلية والخارجية أو الكوارث الطبيعية والمجاعات.

المطلب الثاني: خلو الاتفاقيات الدولية من تعريف الطفل اللاجئ

قامت كل من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين بتعريف اللاجئ بغض النظر عن العمر ولا يتضمنان أي نص خاص يتعلق بمركز الأطفال اللاجئين، ولا يثير تطبيق معيار الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد على الأطفال أي مشكلة لأنهم في معظم الأحوال يكونون مصحوبين بذويهم، علماً بأن تحديد مركز اللاجئ للأطفال غير المصحوبين بذويهم يعد أكثر صعوبة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1994).

وقد أكدت لجنة حقوق الطفل المشكلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل في تعليق لها حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ، بأنه يجب أن يُفسر تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على نحو يراعي سن الطفل وجنسه وأن يؤخذ في الاعتبار دوافع الاضطهاد الذي يتعرض له الأطفال وأشكاله ومنها تجنيد الأطفال والاتجار بهم بهدف استغلالهم جنسياً (Committee on the rights of the child, 2005).

ترى الباحثة أن التعريف الوارد في الاتفاقية المذكورة لم يشترط سناً معيناً في اللاجئ، أي أن الاتفاقية عرفت اللاجئ دون أن تلي سنه أي أهمية، وكذلك الأمر بشأن تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية، ويترتب على ذلك أن تطبق جميع أحكام

الاتفاقيات على اللاجئين بغض النظر عن سنهم، إلا أنه يجب إيلاء الاهتمام بخصوصية الطفل عند البحث في مدى انطباق شروط اللاجئ عليه.

أما بخصوص حماية أسرة اللاجئ ومدى شمول الأطفال بها، فعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 لم تنص على مبدأ وحدة الأسرة صراحةً إلا أنها تضمنت عدة نصوص تؤكد من خلالها على ضرورة حماية أسرة اللاجئ كالمواد (4، 1/12، 1/24)، كما قام مؤتمر المفوضين الذي تبنى نص الاتفاقية النهائي بإصدار توصية تم اتخاذها بالإجماع حول الحق الأساسي للاجئين في وحدة الأسرة، علماً بأن اتفاقية حقوق الطفل قد احتوت على الحق في وحدة الأسرة ولم شملها في المادة 1/10 منها، وألزمت الدول الأطراف بالنظر في طلبات لم شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة وأن تكفل عدم ترتب نتائج ضارة على مقدمي الطلب وأفراد أسرهم (أيت، 2014).

ومن الجدير بالذكر أن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وقد عرفه الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 في المادة الثانية منه بأنه كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة (بسيوني 2، 2003).

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الطفل اصطلاحاً في الفقه الإسلامي يختلف عن تعريف اتفاقية حقوق الطفل، حيث يُعرف الطفل في الفقه الإسلامي بأنه الصبي من حين خروجه من بطن أمه إلى أن يبلغ؛ أي من سن الولادة حتى البلوغ (الخضر ومصطفى وبني عيسى، 2013)، ويكون البلوغ إما بظهور علامات البلوغ، وإما ببلوغه السن إذا لم تظهر عليه تلك العلامات، وقد اختلف الفقه الإسلامي في تحديد سن البلوغ فمنهم من ذهب إلى بلوغ السن بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى وهو قول لجمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة، ويرى القول المشهور عند مذهب المالكية ورواية عن الإمام أبي حنيفة للذكر دون الأنثى أن البلوغ يكون بتمام ثمان عشرة سنة، وهناك آراء متفرقة عند المالكية اختلفت في تحديد سن البلوغ بين السادسة عشرة سنة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة، علماً بأن الرأي الأول هو الرأي الراجح والمعتمد من قبل مجمع الفقه الإسلامي الذي حدد سن البلوغ بتمام خمس عشرة سنة قمرية (الطواله، 2015).

صفوة القول، لم تتعرض الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لتعريف خاص بالطفل اللاجئ، وينجم عن ذلك تطبيق تعريف اللاجئ عليه، وكان الأجدر بتلك الاتفاقيات أن تورد نصاً خاصاً بالزام الدول عند البحث في توافر شروط اللجوء أن تراعي خصوصية الطفل.

المبحث الثاني

حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين

تتطلب الإحاطة بحماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية إبراز أهمية الحماية الدولية لهذا الحق، ثم البحث في أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ومدى توفيرها للحماية اللازمة له سواء كانت اتفاقيات عالمية النطاق أم إقليمية.

المطلب الأول: أهمية الحماية الدولية لحق الطفل اللاجئ في التعليم

تبرز أهمية الحماية الدولية لحق الطفل اللاجئ في التعليم في محورين أساسيين، أولهما: أن اللجوء أصبح أمراً مؤرقاً للمجتمع الدولي بسبب الازدياد الهائل في أعداد اللاجئين، وثانيهما: التحديات التي تعيق حصول الطفل اللاجئ على حقه في التعليم.

أولاً: الازدياد الهائل في أعداد اللاجئين

ازدادت أعداد اللاجئين بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، فقد أظهرت دراسة إحصائية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه في نهاية عام 2015 بلغ عدد اللاجئين (21,3) مليون لاجئ منهم (16,1) مليون لاجئ تحت رعاية المفوضية و(5,2) مليون لاجئ فلسطيني تم تسجيله من قبل منظمة الأونروا، ويتمثل مصدر أكثر من 54% من أعداد اللاجئين على مستوى العالم في ثلاث دول، وهي: جمهورية سوريا العربية بواقع (4,9) مليون لاجئ، وأفغانستان (2,7) مليون لاجئ، والصومال (1,1) مليون لاجئ (The UN Refugee Agency 1, 2016).

يوجد ستة ملايين طفل لاجئ في عمر المدرسة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي عام 2015 كان (2,3) مليون منهم على مقاعد الدراسة أما (3,7) مليون كانوا خارج المدرسة، ويشمل ذلك (1,75) مليون طفل لاجئ لم يكونوا في المدارس الأساسية و(1,95) مليون لاجئ لم يكونوا في المدارس الإعدادية (The UN Refugee Agency 2, 2016).

ويعد تعليم اللاجئين هدفاً مهماً لتعزيز حقوق الإنسان، حيث تطور مهارات اللاجئين الأمر الذي يمنحهم فرصة لإعادة بناء حياتهم وتحسين مستوى معيشتهم، كما أن من شأن التعليم تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية على المدى البعيد (O'Rourke, 2015)، الأمر الذي يفتح مشارف المستقبل أمام الأطفال اللاجئين الذين يعانون من الصدمات النفسية والتمزق الناجمين عن الفرار، بالإضافة إلى تعرضهم خاصةً المنفصلين عن أسرهم لاحتمال تجنيدهم أو استغلالهم جنسياً (مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، 2001).

ثانياً: التحديات التي تواجه حق الطفل اللاجئ في التعليم

يواجه تعليم الأطفال اللاجئين العديد من التحديات من أبرزها عدم مقدرة الدول المضيفة على توفير التعليم الابتدائي لأطفالها، وكذلك عدم كفاية الموارد ونقص المدرسين والبنية التحتية السيئة، ونقص المواد المدرسية وعدم جودة التعليم، كما أن التعليم قد يقدم بلغة تختلف عن لغة الأطفال اللاجئين (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 1994)، ويمكن إجمال أبرز تلك التحديات في النقاط الآتية:

1. أغلبية اللاجئين تتم استضافتهم من دول نامية لذا فإن اللاجئين يعيشون في دول تكافح حكوماتها لتعليم أطفالها، وعليه فإن توفير التعليم للاجئين يجعل تلك الحكومات تواجه أعباءً إضافية في إيجاد أماكن لإنشاء مدارس وتدريب المعلمين وتوفير مواد تعليمية، خاصةً أن الأطفال اللاجئين عادةً لا يتكلمون لغة الدولة المضيفة، وقد فاتهم بحدود ثلاث إلى أربع سنوات دراسية (The UN Refugee Agency 2, 2016)، علماً بأن الحق في التعليم يعد حقاً إيجابياً لأنه يتطلب تدخل الدول من أجل تمكين الأفراد من التمتع به (الحسبان، 2012).
2. يواجه الأطفال اللاجئين من الإناث صعوبة في الحصول على التعليم الأساسي وصعوبة أكبر في التعليم الإعدادي لقلة أعداد المدارس الإعدادية في مناطق اللاجئين، وتوجد معارضة في بعض المجتمعات لتعليم الفتيات في سن المراهقة، كما أن الوسائل المتبعة من اللاجئين للحصول على النقود قد تقضي على فرص تعليم الإناث، وتتجلى أهمية التعليم بالنسبة للإناث في أن الأمهات المتعلمات سيحظين على الأغلب بعائلات أقل عدداً وأكثر صحةً ومتعلمة بشكل أفضل، كما أن ذلك من شأنه تقليل نسب زواج القاصرات ونسب وفيات الأمهات والرضع (The UN Refugee Agency 2, 2016).
3. إن تعليم اللاجئين في المناطق الحضرية بعيداً عن مخيمات اللاجئين يشكل تحدياً من حيث الوصول إلى التعليم ونوعيته وحمايته، فمن الأسباب التي تجعل من الصعب الحصول على الحق في التعليم في المناطق الحضرية هي تكلفة المدارس سواءً المباشرة وغير المباشرة كارتفاع تكاليف المعيشة في المدن، والنظم التعليمية التي تخدم السكان المحليين بما يفوق طاقتها، بالإضافة للعوائق السياسية والقانونية بالنسبة للاجئين في المناطق الحضرية كعدم تمتعهم بالحق في العيش خارج مخيمات اللاجئين (Peterson, 2011).

ترى الباحثة أن تلك التحديات تتطلب وجود عدة آليات للتغلب عليها من أهمها:

1. ضرورة إبرام معاهدات دولية عالمية وإقليمية تنظم تعليم اللاجئين من حيث توفير التعليم باللغة الأم للأطفال اللاجئين متى كان ذلك ممكناً، وإتاحة تعليم اللغة الأم للدولة المضيفة مجاناً، واستحداث برامج تعليمية مكثفة للأطفال اللاجئين الذين انقطعوا لفترات طويلة عن دراستهم وتمكينهم من الالتحاق بأقرانهم.
2. زيادة التعاون الدولي في تعليم الأطفال اللاجئين من خلال توفير المساعدات النقدية والعينية والتكنولوجية للدول المضيفة.

المطلب الثاني: حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين

إن الوقوف على حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية، يتطلب ابتداءً البحث في مدى كفاية تلك الحماية في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين سواء العالمية أم الإقليمية.

أولاً: حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات العالمية الخاصة باللاجئين

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 في المادة (22) منها الدول المتعاقدة بمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الابتدائي، وأن تمنح اللاجئين أفضل معاملة ممكنة شريطة ألا تكون أقل من الرعاية الممنوحة للأجانب في نفس الظروف في ما يخص التعليم غير الابتدائي، خاصةً من حيث متابعة الدراسة والاعتراف بالشهادات المدرسية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية.

ترى الباحثة أن هذه الاتفاقية قد وفرت حماية يعتد بها لحق الطفل اللاجئ في التعليم الابتدائي بإلزامها للدول بمعاملة على قدم المساواة مع مواطنيها، إلا أنها لم تراعى التحديات التي تواجه تعليم الطفل اللاجئ كاختلاف اللغة أو التحديات القانونية التي تحول دون قبوله في المدارس كأن تمنع الدول التحاق الأطفال الذين يكبرون أقرانهم بثلاث سنوات، كما أنها وفرت حماية أقل للطفل اللاجئ في التعليم غير الابتدائي.

ومن نافذة القول الإشارة إلى أن المادة (5/38) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 قد أوجبت أن يتلقى المدنيون المحميون ذات المعاملة التي يحظى بها الأجانب في وقت السلم، أما الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر فيجب أن يحظوا بالمعاملة التفضيلية التي يتمتع بها رعايا الدولة المعنية (www.icrc.org).

وقد نص البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977 في المادة (73) منه على كفالة الحماية وفقاً للبابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة دون أي تمييز محجف وفي جميع الظروف للاجئين بمفهوم المواثيق الدولية التي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة، ومن أوجه تلك الحماية المشار إليها في الباب الثالث في المادة 94 أن على الدولة الحاجزة أن تمنح للمعتقلين جميع التسهيلات لمواصلة دراستهم وتكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام في المدارس داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 في المادة (1/3/4) أنه يجب توفير الرعاية للأطفال خاصة التعليم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010).

ثانياً: حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين

يلاحظ بعد استقراء نصوص الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية عدم وجود أي نص يعالج حق التعليم للاجئين، وترى الباحثة أن ذلك يعد من المتالب التي تؤخذ على الاتفاقية، ولذا يجب تعديل نصوصها وإضافة نص يكفل حق التعليم للأطفال اللاجئين، خاصة بعد ازدياد أعداد اللاجئين من الدول العربية بسبب المنازعات المسلحة الداخلية التي وقعت تحت برائتها.

ومن الجدير بالذكر أن إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي الصادر في عام 1992 لم ينص كذلك على حق التعليم، علماً أنه قد سبق إصدار الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية (www.lasportal.org). لم تتعرض الاتفاقيات المبرمة تحت مظلة منظمة الدول الأمريكية وهي اتفاقية اللجوء المبرمة في سنة 1928 واتفاقيتي اللجوء الإقليمي واللجوء السياسي لسنة 1954 لحق التعليم للطفل اللاجئ، أما إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لسنة 1984 فقد تضمن اعتراف الدول الأعضاء بالالتزامات المتعلقة باللاجئين المدرجة في قانون كونتادورا للسلام والتعاون في أمريكا الوسطى، وأن المؤتمر الدولي يتشارك بالكامل في مجموعة من الأسس، منها: تعزيز برامج حماية اللاجئين وتقديم المساعدة لهم خاصة في مجالات التعليم والصحة والعمل والأمن (UNHCR, 2006).

لم تنطرق اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969 إلى حق تعليم الطفل اللاجئ، وإن كانت قد أشارت في ديباجتها إلى اعتراف رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بأن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 تشكل أداة أساسية وعالمية في ما يخص وضع اللاجئين، وأوضحت إدراكهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا على المبدأ الذي يقضي بوجود تمتع الناس بحقوقهم الأساسية وحياتهم دون تفرقة (https://au.int).

صفوة القول، إن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين قد خلت من النص على حق الطفل اللاجئ في التعليم على الرغم من أهميته البالغة، في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين قد كفلت حماية مناسبة للتعليم الابتدائي للطفل اللاجئ ومعاملة كمعاملة مواطني الدول المتعاقدة، ووفرت حماية لحقه في التعليم غير الابتدائي، وعليه فإن الحماية التي وفرتها تلك الاتفاقيات لم تكن كافية، الأمر الذي يقودنا إلى بحث حماية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لحق الطفل في التعليم ومدى شمولها للطفل اللاجئ.

المبحث الثالث

حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يصنف الحق في التعليم ضمن الجيل الثاني من حقوق الإنسان، ويتضمن ذلك الجيل حقوقاً اجتماعية واقتصادية وثقافية كالحق في الرعاية الصحية والحق في الأمن الاقتصادي، وتمتاز تلك الحقوق بأنها حقوق إيجابية، وعلى خلاف حقوق الإنسان من الجيل الأول التي تعد حقوقاً سلبية؛ لأنها تقيد الدولة من التدخل في مشاركة الأفراد في المجتمع المدني والسياسي (O'Rourke, 2015).

المطلب الأول: حماية اتفاقيات حقوق الإنسان عالمية النطاق لحق الطفل اللاجئ في التعليم

من الجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (1/26) منه أقر بحق كل شخص في التعليم، وأوجب توفير التعليم مجاناً على الأقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية، ونص على أن التعليم الابتدائي إلزامي، وبناءً على ما ورد في الإعلان المذكور فإن الحق في التعليم يعد من الحقوق التي يتساوى فيها جميع الناس ومنهم اللاجئين (خيري، 2017)، وعليه سيتم البحث عن حماية هذا الحق في اتفاقيات حقوق الإنسان عالمية النطاق.

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾.

كرست مجموعة من الاتفاقيات الدولية الحق في التعليم للطفل، ومن أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الذي نص في المادة 13 على أن الدول الأطراف تقر بحق كل فرد في التعليم، كما تقر بأن ضمان الممارسة التامة لحق التعليم يتطلب عدة أمور من أبرزها جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته للجميع مجاناً، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وإتاحته للجميع بكافة الوسائل الملائمة خاصة الأخذ بمجانية التعليم تدريجياً.

أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (13) على أن فكرة إتاحة التعليم للجميع تقوم على وجوب كفاية عمل المؤسسات التعليمية وخدماتها وبرامجها كماً، وأطلقت على هذا المفهوم لفظ "التوافر"، وأوضحت أن المقصود به توافر مؤسسات تعليمية وبرامج بأعداد كافية في نطاق الدولة الطرف بما في ذلك توفير ما تحتاجه المؤسسات التعليمية من المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية والوقاية من العناصر الطبيعية بالإضافة إلى المعلمين المؤهلين ومواد التدريس (علوان والموسى 2014، 2).

ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل⁽³⁾.

ألزمت المادة (1/22) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 جميع الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الملائمة لتكفل للطفل اللاجئ أو الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ -سواء كان قد صحبه والديه أو شخص آخر أم لا- لتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية اللازميتين في التمتع بالحقوق الواردة في ذات الاتفاقية أو في غيرها من الاتفاقيات الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون تلك الدول أطرافاً فيها.

وأوجبت المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل على جميع الدول الأطراف فيها باحترام الحقوق المنصوص عليها فيها، وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز سواء من حيث عنصر الطفل أو والديه أو وصيه أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو مولدهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو ثروتهم أو غير ذلك". ترى الباحثة أن أهمية مبدأ عدم التمييز الذي أخذت به الاتفاقية تكمن في ضمان الحقوق التي أقرتها للأطفال سواء كانوا مواطنين أم لاجئين أم مقيمين بصورة غير شرعية.

وقد نصت المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل على اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وأنها تقوم للإعمال الكامل لهذا الحق بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً، وتشجيع تطوير أشكال التعليم الثانوي سواء العام أم المهني وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة لإدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.

ألزمت المادة (23) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بالاعتراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتقديم المساعدة المطلوبة التي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو من يرعونه، وتقدم تلك المساعدة مجاناً كلما أمكن ذلك، ويجب أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم بصورة تؤدي إلى تحقيق اندماجه الاجتماعي ونموه الفردي على أكمل وجه ممكن.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع التمييز

تعهدت الدول الأطراف في المادة (4/أ) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁴⁾ بأن تضع سياسة وطنية

وتطورها وتطبيقها بحيث تستهدف المساواة في المعاملة في أمور التعليم خاصةً في جعل التعليم الابتدائي مجاناً وإلزامياً، وتوفير التعليم الثانوي بكافة أشكاله للجميع (بسيوني 1، 2003).

ولتزمّت الدول الأطراف في المادة (5/هـ/5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁵⁾ بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله، كما تعهدت بضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون خاصةً بتمتعته بمجموعة من الحقوق أبرزها الحق في التعليم، ولتزمّت المادة (10) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾ الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة لتكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم.

وقد منعت المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾ التمييز بين الأطفال في التعليم بسبب الإعاقة، حيث نصت على أن الدول الأطراف تسلم بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وأنها تحرص في أعمالها لهذا الحق على كفالة عدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة، وتمكينهم من الحصول عليه على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها.

قصارى القول، إن الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان أقرت بحق التعليم لجميع الأفراد، وأكدت على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، وامتازت اتفاقية حقوق الطفل بإفراد نص خاص بالطفل اللاجئ، وصدرت اتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وحرصت عدة اتفاقيات على النص صراحةً على منع ذلك التمييز.

المطلب الثاني: حماية اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية لحق الطفل اللاجئ في التعليم

تعددت الاتفاقيات الإقليمية الناظمة لحقوق الإنسان، مما يدفعنا للبحث بين أحكامها عن حق التعليم ومدى شموله للطفل اللاجئ، وسنبادر في بحث الاتفاقيات العربية والإفريقية نظراً لما تعانيه الدول العربية بسبب اللجوء، ثم نتطرق للاتفاقيات الأوروبية والأمريكية.

أولاً: الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽⁸⁾ في المادة (41) منه على حق كل شخص في التعليم، وأن على الدول الأطراف أن تضمن لمواطنيها مجانية التعليم في المرحلتين الابتدائية والأساسية على الأقل، وأوجبت أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع دون تمييز، ولتزمّت المادة (40) منه الدول الأطراف بتقديم الخدمات التعليمية المناسبة لذوي الإعاقات.

ترى الباحثة أنه كان الأجدر بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أن يلزم الدول الأطراف بضمان مجانية التعليم الابتدائي والأساسي للجميع وليس فقط لمواطنيها، ومن الجدير بالذكر أن الميثاق المذكور قد ورد في المادة (3) منه تعهد كل دولة طرف بكفالة حق التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق لكل شخص يخضع لولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الميلاد أو الثروة أو الإعاقة أو الرأي أو اللغة أو المعتقد الديني.

وقد نص ميثاق حقوق الطفل العربي⁽⁹⁾ في البند (11) منه على حق الطفل في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى وكفل هذا الحق، وعده من الحقوق الأساسية للطفل العربي، حيث بين الميثاق أن التعليم هو حجر الزاوية في التغيير الدائم واكتساب الاتجاهات والمهارات والقدرات التي تمكن الطفل من مواجهة المواقف بالمعرفة، ويتم تنشأته على التفكير العلمي والموضوعي وحب العمل، ويمده بالقدرة على الإسهام الإيجابي في مجتمعه وأمتة وضمان حقه في الثقافة واستثمار الفراغ والترفيه عن نفسه.

وقد أكد الميثاق في البند (15) على صون حقوق الطفل العربي - ومنها حقه في التعليم - وإحاطتها بالحماية التشريعية على صعيد كل دولة عربية، وجعل البند (21) من الميثاق المذكور أحد أهدافه إقامة نظام تعليمي سليم في كل دولة عربية، وأن يكون التعليم إلزامياً في المرحلة الأساسية، ومجانياً في كل مراحلها للقادرين على مواصلته من مرحلة ما قبل المدرسة حتى التعليم العالي دون تمييز بسبب المنبت الاجتماعي أو الرأي السياسي أو القدرة الاقتصادية.

ثانياً: الاتفاقيات الإفريقية

كفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في المادة (1/17) منه حق التعليم للجميع، وقد أفرد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 نصاً خاصاً بالأطفال اللاجئين، حيث ألزم في المادة (1/23) منه الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللجوء أو يعدّ لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو المحلي أن يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في الميثاق، وحقوق الإنسان الدولية، والمواثيق الإنسانية التي

تكون الدول أطرافاً فيها (بسيوني 2، 2003).

ومن الجدير بالذكر أن حق التعليم هو من ضمن الحقوق التي أقرها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل حيث نص في المادة (11) منه على حق كل طفل في التعليم، وألّمت الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لتحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق خاصةً توفير التعليم الإلزامي الأساسي، وتشجيع تطوير التعليم الثانوي وإتاحته للجميع وجعله مجاناً بشكل تدريجي (بسيوني 2، 2003).

ثالثاً: الاتفاقيات الأوروبية

لم يجز البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة الثانية منه حرمان أي شخص من حق التعليم، وألّمت الدولة باحترام حق الوالدين في ضمان اتفاق التعليم والتدريس مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية (بسيوني 2، 2003)، وقد ورد في المادة (14) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بأن لكل شخص الحق في التعليم، وأن هذا الحق يتضمن إمكانية الحصول على تعليم إلزامي ومجاني (<http://eur-lex.europa.eu>).

رابعاً: الاتفاقيات الأمريكية

أكد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في المادة (12) منه على حق كل شخص في التعليم الذي يجب أن يقوم على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني وإعداده لنيل حياة لائقة ورفع مستوى معيشته وجعله عضواً نافعاً لمجتمعه، واعتبر أن هذا الحق يتضمن الحق في المساواة في الفرص وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي يتم توفيرها من الدولة أو المجتمع، كما نص على حق كل شخص في تلقي تعليم مجاني على الأقل التعليم الأولي (<http://hrlibrary.umn.edu>).

لم يرد نص حول حق التعليم في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية، إلا أنه ورد في المادتين (13 و16) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن لكل شخص الحق في التعليم، واعترفت الدول الأطراف بأنه لغايات تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم فإنه يجب أن يكون التعليم الأولي إلزامياً ومتاحاً للجميع دون نفقات، وإتاحة التعليم الثانوي للجميع بكافة الوسائل المناسبة وخاصةً إدخال التعليم الحر بشكل متدرج، وأوجبت تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن للذين لم يتلقوا التعليم الأولي أو يكملوه، ووضع برامج تعليمية خاصة للمعوقين بدياً وعقلياً، وأكدت على أن لكل طفل الحق في التعليم المجاني والإلزامي في المرحلة الأولية على الأقل (بسيوني 2، 2003).

خامساً: المقارنة بين الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

يتضح من خلال إجراء المقارنة بين الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان في حمايتها لحق الطفل في التعليم بشكل عام وللطفل اللاجئ بشكل خاص وجود العديد من أوجه الشبه والاختلاف يمكن إجمالها في الآتي:

1. إن جميع الاتفاقيات الإقليمية مدار البحث قد كفلت حق التعليم؛ مما يدل على اهتمامها بهذا الحق كأحد الحقوق الأساسية للإنسان.
2. نصت معظم الاتفاقيات الإقليمية على إلزامية ومجانية التعليم، لكنها اختلفت في تحديد المرحلة التعليمية كحد أدنى بين مرحلة التعليم الابتدائي أو التعليم الأساسي أو التعليم الأولي، علماً بأن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم ينص على إلزامية التعليم ومجانيته، ولكن تم تدارك ذلك القصور في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي ألزم الدول الأطراف بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي.
3. لم تشترط الاتفاقيات الإقليمية توفير التعليم لمواطني الدول الأطراف فقط، وعليه يكون الطفل اللاجئ مشمولاً بأحكامها، والجدير بالذكر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد ألزم الدول الأطراف بضمان مجانية التعليم في المرحلتين الابتدائية والأساسية لمواطنيها فقط، وإن تدارك ميثاق حقوق الطفل العربي ذلك بأن نص على مجانية التعليم في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي للأطفال دون قصرها على مواطني الدول الأطراف.
4. لم تتضمن الاتفاقيات الإقليمية مدار البحث أحكاماً خاصة بحق الطفل اللاجئ في التعليم، باستثناء الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي أفرد نصاً خاصاً بشأن تمتع الأطفال اللاجئين بجميع الحقوق الواردة فيه ومنها حقه في التعليم.

الخاتمة

تناول البحث حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية وذلك للإجابة على مشكلة البحث المتمثلة في مدى كفاية تلك الحماية، فاستهل البحث بتحديد مفهوم اللاجئ من خلال التعرف على الجدل الذي دار حول تعريفه والذي انعكس في اختلاف تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية والانتقادات الموجهة إليها، وتم تسليط الضوء على الأهمية المتزايدة للحماية الدولية لحق الطفل اللاجئ في التعليم، والآليات المقترحة لمواجهة التحديات التي تعيق التمتع بهذا الحق، ثم التعرف على الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بأوضاع اللاجئين ومدى كفايتها، والبحث في حماية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لهذا الحق، وإبراز مواطن القوة والضعف في توفير الحماية اللازمة وصولاً إلى توصيات بشأن تعزيز تلك الحماية. خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولاً: النتائج

1. اختلفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 في تعريفها للاجئ وما طرأ على ذلك التعريف من تعديلات بموجب بروتوكولها لسنة 1967 عن تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية، حيث توسعت الأخيرة في أسباب اللجوء بما يتفق مع الأوضاع التي تعانيها الدول الأطراف فيها، ومن أبرزها الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين التي لم تدخل حيز التنفيذ.
2. خلت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقيات الإقليمية من تعريف خاص بالطفل اللاجئ، الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق تعريف اللاجئ عليه دون مراعاة خصوصيته وضعفه.
3. تبرز أهمية الحماية الدولية لحق الطفل اللاجئ في التعليم في الازدياد الهائل في أعداد اللاجئين خاصة لاجئي الدول العربية، ويشكل الأطفال نسبة كبيرة منهم وفقاً لإحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويترتب على حرمانهم من حقهم في التعليم جعل مستقبل جيل بأكمله على المحك، خاصة أن هنالك العديد من التحديات التي يواجهها الأطفال للتمتع بذلك الحق من أبرزها ضعف إمكانيات الدول المضيفة للاجئين، وتحديات الوصول إلى التعليم ونوعيته وحمايته وحرمان الإناث منه.
4. تناولت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين حق التعليم، حيث ألزمت الدول المتعاقدة بمنحه نفس معاملة المواطنين في ما يتعلق بالتعليم الابتدائي، وبأفضل معاملة على ألا تقل عن تلك الممنوحة للأجانب في ما يتعلق بالتعليم غير الابتدائي، ولم تراعى الاتفاقية التحديات التي تواجه تعليم الطفل اللاجئ من اختلاف اللغة أو التحديات القانونية التي تحول دون قبوله في مدارس الدول المضيفة.
5. لم تتطرق الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين إلى حق الطفل اللاجئ في التعليم، وأهمها الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، مما يشكل نقصاً واضحاً في توفير الحماية لهذا الحق.
6. أدى ذلك النقص في الحماية إلى اللجوء إلى حماية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لحق الطفل في التعليم لشمول الطفل اللاجئ بها، حيث كرست الاتفاقيات الدولية العالمية حق الطفل في التعليم بشكل عام وأكدت على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، كما تم تعزيز تلك الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع التمييز وأبرزها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
7. حرصت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على التأكيد على حق كل شخص في التعليم، وقد كان أفضلها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي أفرد نصاً خاصاً للأطفال اللاجئين ألزم بموجبه الدول الأعضاء بتوفير الحماية لهم للتمتع بالحقوق الواردة فيه.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة توفير الحماية اللازمة لحق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الخاصة بأوضاع اللاجئين بحيث تراعى التحديات التي تحول دون تمتع الطفل اللاجئ بهذا الحق، وأبرزها التحديات القانونية والمادية واختلاف اللغة، ومراعاة عدم التمييز بين الأطفال اللاجئين بسبب الجنس أو الدين أو غيرها من الأسباب.
2. إصدار اتفاقية عربية تنظم أوضاع اللاجئين بما ينسجم مع ما تعانيه الدول العربية اليوم من أوضاع أدت إلى زيادة أعداد اللاجئين العرب، بحيث تراعى الآتي:

- أن تضع الاتفاقية تعريفاً واسعاً للاجئ بحيث يشمل لاجئي المنازعات المسلحة الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان.
- أفراد نص يوجب مراعاة خصوصية الطفل عند البحث في مدى توافر شروط اللجوء لديه، وإقرار مبدأ وحدة أسرة اللاجئ.
- أن تنص صراحةً على حق الطفل اللاجئ في التعليم، ومراعاة المساواة في توفير التعليم دون أي تمييز، وضمان حق الطفل اللاجئ من ذوي الإعاقة في التعليم، والسماح باستحداث برامج تعليمية مكثفة للأطفال اللاجئين الذين انقطعوا لفترات طويلة عن دراستهم وتمكينهم من الالتحاق بأقرانهم.
- دعم الدول المضيفة للاجئين مادياً وفنياً من قبل المجتمع الدولي لتتمكن من توفير حق التعليم للأطفال اللاجئين دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الاتجاهات السياسية.

الهوامش

- (1) من الجدير بالذكر أن المملكة الأردنية الهاشمية لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الصادر 1967 الملحق بها، وقد اكتفت الحكومة بمذكرة تقاهم موقعه بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وبين المملكة الأردنية الهاشمية في عام 1998 كإطار قانوني ومرجعي لعمالهما (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2016).
- (2) جاء إبرام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار جهود الأمم المتحدة في تحويل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصادقة عليها، وقد تم اعتماد العهد وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) تاريخ 1966/12/16، وبدأ نفاذه في 1976/1/3، ويتكون العهد من ديباجة و(31) مادة موزعة على خمسة أجزاء، ومن أهم الحقوق الواردة فيه الحق في العمل، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، والحق في التعليم (الخرجي، 2012)، علماً بأن الأردن صادق عليه دون تحفظ بتاريخ 1975/5/28، وتم نشره في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية في العدد (4764) تاريخ 2006/6/15 (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2010).
- (3) هي الاتفاقية الولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمعنية بحقوق الطفل، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/44) بتاريخ 1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ في 1990/9/2، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و(54) مادة، ومن أبرز الحقوق الواردة فيها حق الطفل في الحياة والاسم والجنسية والتعليم (الأحمد، 2009)، وحققت الاتفاقية قبولاً عالمياً حيث تم تصديقها من (193) دولة حتى عام 2012 (الطواله، 2015)، وتم نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية في العدد (4787) تاريخ 2006/10/16، علماً أن الأردن صادق عليها بتاريخ 1991/5/24 (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2010).
- (4) تعد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 من الاتفاقيات التي تم اعتمادها من المؤتمر العام لليونسكو (علوان والموسى 1، 2014)، وتتكون من ديباجة و(19) مادة، وقد دخلت حيز النفاذ في عام 1962، وبلغ في عام 2011 عدد الدول المنضمة إلى تلك الاتفاقية (98) دولة (ليغين، 2004)، وقد صادقت الأردن على هذه الاتفاقية في تاريخ 1976/4/6 (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2010).
- (5) من أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت أساساً معيماً من أسس التمييز وبواعثه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 التي حظرت التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني (علوان والموسى 2، 2014)، وتتكون من ديباجة و(25) مادة، وتم نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية في العدد (4764) تاريخ 2006/6/15.
- (6) تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979 من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة، كونها الاتفاقية التي شملت جميع حقوق المرأة ومن أهمها عدم التمييز ضد المرأة وحقوقها السياسية وحقها في الجنسية والتعليم والعمل (الخرجي، 2012)، وتتكون من ديباجة و(30) مادة، وتم نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية في العدد (4839) تاريخ 2007/8/1.
- (7) وهي الاتفاقية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13 بهدف كفالة وحماية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان على ضوء المساواة مع الآخرين، وصادق عليها الأردن بتاريخ 2008/3/31 (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2010)، وتتكون من ديباجة و(50) مادة، وتم نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية في العدد (4895) تاريخ 2008/3/25.

- (8) تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ 2004/5/23، بعد تحديثه من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وقد نشر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية في العدد (4675) تاريخ 2004/9/16.
- (9) وافق مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية على ميثاق حقوق الطفل العربي بموجب قراره رقم (4) بتاريخ 4-12/6/1983، وقد صدقت على هذا الميثاق سبع دول عربية ومنها المملكة الأردنية الهاشمية التي صادقت عليه بتاريخ 1992/6/28 (www.lasportal.org).

المصادر والمراجع

- الأحمد، و. (2009)، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (ط1)، ص 75، 78-79.
- أيت، ح. (2014)، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الأساسية، الجزائر: جامعة مولود معمري، ص 59-60، 62-63.
- برو، ت. (2013)، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، ط (1)، الشياح: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص 69.
- بسيوني، م. 1 (2003)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، القاهرة: دار الشروق، (ط1)، ص 345.
- بسيوني، م. 2 (2003)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، (ط1)، ص 69، 198، 234، 236، 383، 433، 435-436، 442.
- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (4675)، تاريخ 2004/9/16.
- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (4764)، تاريخ 2006/6/15.
- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (4787)، تاريخ 2006/10/16.
- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (4839)، تاريخ 2007/8/1.
- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (4895)، تاريخ 2008/3/25.
- الجندي، غ. (1995)، أزمة اللاجئين، دراسات العلوم الإنسانية/الأردن، مج (22)، ع (1)، ص 401-402.
- الجندي، غ. (2012)، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (ط 1)، عمان: المؤلف، ص 167، 169.
- الحجايا، ف. (2012)، حقوق اللاجئين السياسيين والتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للاجئين والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.
- حساوي، ن. (2008)، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشريعة الدولية والمفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية، (ط1)، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص 63-64.
- الحسيان، ع. (2012)، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون/الأردن، مج (39)، ع (1)، ص 363.
- الخرجي، ع. (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط2)، ص 65، 71، 73-75، 406-412.
- الخضر، ز. ومصطفى، ا. وبني عيسى، ع. (2013)، رعاية الطفل في القرآن الكريم من الولادة حتى البلوغ، دراسات علوم الشريعة والقانون/الأردن، مج (40)، ملحق (1)، ص 750.
- خضراوي، ع. (2014)، حق اللجوء في القانون الدولي، (ط1)، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ص 29، 60.
- خيرى، غ. (2017)، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (ط1)، ص 64.
- الطواله، ع. (2015)، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، (ط1)، ص 30-37.
- عبداللطيف، ف. (2006)، اللاجئ في القانون الدولي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن/مراكش، ع (45)، ص 52.
- علوان، م. (2004)، اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية: مؤسسة اللجوء في الأردن، ندوة تطور اللجوء والنزوح: التشريع والحماية والممارسة، 14-18 تموز 2002، اريد: جامعة اليرموك، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، ص 99.
- علوان، م. والموسى، م. 1 (2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان/المصادر ووسائل الرقابة، ج (1)، (ط5)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 83.
- علوان، م. والموسى، م. 2 (2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان/الحقوق المحمية، ج (2)، (ط4)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 123-124، 309-310.
- العنزي، م. (2017)، واجبات الدولة المضيفة للاجئين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2010)، البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخه في 12 آب 1949، القاهرة: المركز الإقليمي للإعلام، (ط1)، ص50، 81.
 ليفين، ل. (2004)، حقوق الإنسان، اليونسكو، (ط3)، ص 104.
 المركز الوطني لحقوق الإنسان (2010)، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2009، عمان، ص 139، 179-180، 185.

المركز الوطني لحقوق الإنسان (2016)، التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2015، عمان: المؤلف، ص 20، 70.
 المركز الوطني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل) (2009)، سد فجوات الحماية الدولية الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، (ط1)، بيت لحم: المؤلف، ص 58، 387-388.
 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (1994)، الأطفال اللاجئون مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، جنيف: المؤلف، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص 97، 110.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (د.ت.)، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1976 الخاصين بوضع اللاجئين، (د.م.)، (د.ن.)، ص 29-30.
 مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي (2001)، دليل القانون الدولي للاجئين، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص 9، 72.

ناجي، م. (2013)، حماية اللاجئين وفقاً لقواعد القانون الدولي العام "النساء والأطفال"، مجلة النوع الاجتماعي والتنمية/ اليمن، ع (6).
 النعيمي، ع. (2011)، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، بيروت: جامعة بيروت العربية، ص 51-53.
 الهلسه، أ. (2007)، البديل الداخلي للحماية الدولية في ظل اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بالمركز القانوني للاجئ، دراسات علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج (34)، ع (2)، ص 341.

الوالي، ع. (2004)، التزامات الدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951، ندوة تطور اللجوء والنزوح: التشريع والحماية والممارسة 14-18 تموز 2002، اربد: جامعة اليرموك، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، ص 122.
 Committee on the rights of the child (2005), General Comment No.6, Treatment of unaccompanied and separated children outside their country of origin, P.21.

Joseph O'Rourke (2015), Education for Syrian Refugees: The Failure of Second-Generation Human Rights During extraordinary crises, Albany Law Review, Vol. (78), Issue (2), P. 725, 729.

Peterson, S., (2011), Refugee Education: A Global Review, The UN Refugee Agency (UNHCR), P. 44.

The UN Refugee Agency (UNHCR) 1, (2016) Global Trends Forced Displacement in 2015, P.2-3.

The UN Refugee Agency (UNHCR) 2, (2016) Missing out Refugee Education in Crisis, P.4, 8, 42-43.

UNHCR (2006), Cartagena Declaration on Refugees, Geneva: UNHCR, P. 34, 36.

الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية:

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=49

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=51

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=53

الموقع الرسمي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

<http://www.refworld.org/docid/3ae6b37923.html>

<http://www.refworld.org/docid/3ae6b36614.html>

<http://www.refworld.org/docid/3ae6b3823c.html>

الموقع الرسمي للإتحاد الإفريقي:

<https://au.int/web/sites/default/files/treaties/7765-file>

[convention_en_refugee_problems_in_africa_addisababa_10september1969_0.pdf](https://au.int/web/sites/default/files/treaties/7765-file/convention_en_refugee_problems_in_africa_addisababa_10september1969_0.pdf)

الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي:

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:12012P/TXT&rid=1>

الموقع الرسمي لجامعة منيسوتا/ مكتبة حقوق الإنسان:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html>

Protecting Refugee Child's Right to Education according to International Agreements

Shatha Ahmad Al-Assaf *

Abstract

This research focuses on protecting refugee child's right to education according to international agreements, and presents a definition of "Refugee Child". It also tackles the importance of international protection for such child's right to education; especially in light of the challenges encountered. The research also highlights refugee child's right to education according to international global and regional agreements regulating refugees' conditions. The research comes to the conclusion that such protection is inadequate. Therefore, the investigation involves protection by international agreements of human rights for child's right to education and how far refugee child is covered under such agreements. The research comes up with several recommendations, the most important of which is the need for issuing an Arab Convention regulating refugees' conditions and explicitly warranting refugee child's right to education

Keywords: Right to education, refugee child, international agreements.

* Faculty of Law/ University of Petra. Received on 16/7/2017 and Accepted for Publication on 7/11/2018.